

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وأهل عليه هلال
ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه